محكمة العدل لشرق أفريقيا

بيان مشترك

الحوار القضائي الثلاثي الثاني

من 18 إلى 20 سبتمبر 2024 أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة

بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الحوار القضائي الثلاثي الثاني ومحكمة العدل لدول المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا ومحكمة العدل لشرق أفريقيا

إنّ كلا من المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الإفريقية)، ومحكمة العدل للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (محكمة العدل لدول غرب إفريقيا)، ومحكمة العدل لشرق أفريقيا (محكمة العدل لدول شرق إفريقيا) (يشار إليهم معا فيما يلي بالمحاكم)، **المجتمعة** في الفترة من 18 إلى 20 سبتمبر 2024 في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، بمناسبة الحوار القضائي الثلاثي الثاني؛

إذ تُذكّر بالحوار القضائي الثلاثي الأول، الذي انعقد في الفترة من 27 إلى 29 يونيو/حزيران 2022، في زنجبار، جمهورية تنزانيا المتحدة، وخاصة توصياته، ومن بينها عقد حوارات من هذا النوع كل عامين بين المحاكم القارية والإقليمية في أفريقيا، فضلاً عن تعزيز التعاون بين هذه المحاكم ومع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

وإدراكًا منها للتعاون الجاري بين المحاكم في ضوء مذكرات التفاهم التي تم توقيعها بين المحكمة الأفريقية ومحكمة العدل لدول غرب أفريقيا في عام 2018 وتم تجديدها في عام 2023، وبين المحكمة الإفريقية ومحكمة العدل لدول شرق أفريقيا في عام 2019؛

وإذ تُدرك الحاجة إلى أن تشارك المحاكم القارية والإقليمية الأفريقية ذات الولايات المباشرة وغير المباشرة في ميدان حقوق الإنسان بانتظام في الحوار والتعاون القضائي من أجل تحسين الوصول إلى العدالة وإدارتها بشكل مستمر؛

وأخذا في الاعتبار الرغبة في تعزيز التعاون بين المحاكم القارية والإقليمية الأفريقية وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من خلال تسهيل تبادل أفضل الممارسات والخبرات؛

وإذ تؤكد على أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي التي تحدد المستقبل الذي تريده أفريقيا، وعلى وجه الخصوص، الطموح الأول، الذي يسعى إلى تنمية مواطنين حاصلين على تعليم جيّد وتشجيع ثورة المهارات مع خلق مناخ مستدام بيئيًا واقتصادات ومجتمعات

مرنة، وكذلك الطموح الثالث، الذي يسعى إلى تحقيق أفريقيا تنعمُ بحكم رشيد وديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والشعوب والعدالة وسيادة القانون؛

وإذ تؤكد أيضا على رؤية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا 2050 من أجل مجتمع متكامل من الشعوب، يعيش في منطقة تتمتعُ بالسلم والازدهار، في ظل وجود مؤسسات قوية واحترام الحقوق والحريات الأساسية، وسعي إلى تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة؛

وإذ تؤكد على رؤية الجماعة الاقتصادية لدول شرق أفريقيا 2050 من أجل التحول الاجتماعي والاقتصادي والتنمية؛

ونظرًا لموضوع الاتحاد الأفريقي لعام 2024،"تعليم إفريقي يواكب القرن الواحد والعشرين: بناء أنظمة تعليمية مرنة لزيادة الوصول إلى التعليم الشامل والمستمر والجيد والملائم في إفريقيا"، الذي أعلنته الدورة العادية السادسة والثلاثون لجمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، والتي تهدف إلى تسريع تحقيق الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، "ضمان التعليم الجيد الشامل والمنصف وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع"؛

وإدراكًا للتحديات المستمرة التي تواجهها المحاكم، بما في ذلك عدم كفاية الموارد البشرية والتقنية والمالية المتاحة فضلاً عن ضعف الامتثال لقراراتها؛

وإذ تُدرك أن تعزيز وضمان احترام سيادة القانون هو الالتزام الأساسي للدول الأعضاء ووفقاً للمادة 1 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإنها تعترف بالحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق وتتخذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير لتنفيذها؛

وإذ تذكر بالمادة 7 من الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لتعزيز أجهزة الاتحاد الأفريقي المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب وتزويدها بالموارد اللازمة؛

وإذ تأخذ في الاعتبار المادة 5 من معاهدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المنقحة التي التزمت فيها الدول الأعضاء، من بين أمور أخرى، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنسيق استراتيجياتها وسياساتها، والامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعوق تحقيق أهدافها والوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة؛

وإذ تُذكّر بالمادة 7(2) والمادة 8(1) من معاهدة جماعة شرق أفريقيا، التي تتعهد فيها الدول الشريكة في جماعة شرق أفريقيا بالالتزام بمبادئ الحكم الرشيد، بما في ذلك الالتزام بمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون والعدالة الاجتماعية والحفاظ على معايير حقوق الإنسان المقبولة عالميًا؛ والامتناع عن أي تدابير من المحتمل أن تعرض للخطر تحقيق أهداف الجماعة؛

وإذ تُلاحظ عملية الإصلاح المؤسسي للاتحاد الأفريقي التي بدأت في يوليو 2016 وخاصة المبادئ التي تستند إليها، وتحديدًا تعيين الأولويات وإعادة تنظيم المؤسسات والتواصل مع الأفارقة والكفاءة والفعالية التشغيلية والتمويل المستدام؛

وإذ تُؤكد أن تعزيز التآزر بين المحاكم أمر ضروري لتعزيز التكامل القانوني القاري والإقليمي من خلال تعزيز التفسير والتنفيذ المتماسكين والأقل تجزئة للمعايير القانونية الدولية الأفريقية؛

وإذ تُؤكد من جديد أهمية قدرة المحاكم الثلاث على المساهمة بشكل مشترك في النهوض بحقوق الإنسان في أفريقيا، الأمر الذي قد يؤدي بدوره إلى تعميق وتعزيز سيادة القانون والسلام والأمن والتنمية في جميع أنحاء القارة؛

تتفق على ما يلي:

أ. حول تمويل المحاكم:

1. إن خطورة التحديات المالية التي تواجهها المحاكم وإلحاحها لها آثار محسوسة على قدرتها على ضمان الوصول إلى العدالة بكفاءة وفعالية، وهو ما قد يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه بالشعوب الأفريقية التي تعتمد على المحاكم لحماية حقوقها.

2. تطوير آليات تمويل أكثر استدامة، بما في ذلك من خلال:

أ. تشجيع تنويع مصادر التمويل من خلال المزيد من المساهمات الطوعية المباشرة لفائدة المحاكم المعنية، وهو ما قد يستلزم أيضًا إعارة خبراء من الوزارات الوطنية والقضاء ونقابات المحامين والجامعات، وكذلك من خلال مساعدة المحاكم عبر تقديم خدمات غير قضائية محددة لها، مثل الخدمات في مجالات اللغة أو الاتصال أو تكنولوجيا المعلومات.

ب. حث الدول الأعضاء على اتخاذ قرارات لا تقيد وصول المحاكم إلى المساهمات الطوعية من أصحاب المصلحة والشركاء الآخرين، ومراجعة السياسات القائمة لتحقيق هذا الغرض.

ت. متابعة السعي إلى إنشاء وتفعيل صناديق ائتمانية للمحاكم لتعزيز تعبئة الموارد على نحو أكثر استقرارا واستدامة، بالاستفادة من المساهمات من الدول الأعضاء والقطاع الخاص الأفريقي والمنظمات الأخرى ذات الصلة والمواطنين الأفارقة والجاليات الأفريقية في الخارج.

ث. تعزيز التنسيق بين المحاكم نحو وضع استراتيجيات مشتركة لتعبئة الموارد، بالاعتماد على الدراسات المقارنة القائمة على الأدلة والموجهة نحو الدعوة الفعالة بين صناع السياسات لإبراز القيمة المضافة للمحاكم لتحقيق تطلعات أجندة 2063 ورؤية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا 2050 ورؤية جماعة شرق أفريقيا 2050.

ج. تشجيع تخصيص الموارد البشرية والفنية والمالية الكافية للمحاكم لضمان الأداء الفعال لولايات كل منها .

ح. تعزيز التعاون بين المحاكم وآليات السلم والأمن في منظماتها (الاتحاد الأفريقي والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة شرق أفريقيا)، أخذا في الاعتبار أن السلام مشروط باحترام حقوق الإنسان وأن هناك ترابطا بين السلام والتنمية واحترام حقوق الإنسان.

ب. حول حقوق الإنسان والحقوق البيئية:

3. إن تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها ومراعاتها تشكل شروطاً أساسية لحماية حق كل فرد في العيش في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة له وللأجيال القادمة.

4. إن التمتع الكامل بالعديد من حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الغذاء والصحة والتنمية والحياة، يتوقف على وجود بيئة نظيفة ومستدامة، وبالتالي فإن المحاكم تقرر:

أ. تشجيع القراءة التوافقية للمادة 24 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تنص على أن "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"، وترحب بتطوير تعليق عام بشأن نفس المادة من قبل هيئات حقوق الإنسان الأفريقية بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

ب. التعاون لتسهيل تدريب وبناء قدرات القضاة ومسؤولي المحاكم في أدوارهم الخاصة بضمان الوصول الفعال إلى العدالة في الشؤون البيئية، من خلال تبادل المعرفة بشأن العناصر الإجرائية التي تضمن الحق في المعلومات والمشاركة العامة في المجالات المتعلقة بتدابير حماية البيئة، فضلاً عن التطورات في علم المناخ والتطور السريع لحالة البيئة.

ت. تنظيم تعاون خاص بين المحاكم للتفكير في التعويضات الأكثر ملاءمة لحماية البيئة في ضوء الأزمة الكوكبية الثلاثية المتمثلة في تغير المناخ والتلوث وفقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال وضع مبادئ توجيهية داخلية لتعزيز الفقه القضائي الخاص بالتعويضات لدى المحاكم في سياق العدالة البيئية.

ث. الاعتراف بالاتجاهات الصاعدة في مجال التقاضي البيئي، بما في ذلك التقاضي بشأن تغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتقاضي بشأن النفايات، فضلاً عن الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة، والمعروفة باسم دعاوىSLAPP ، والالتزام بالتفكير في أفضل السبل للتعامل مع اتجاهات التقاضي هذه وتشجيع التنظيم الأكثر تواترا للمنتديات الإقليمية، مع خبراء البيئة وقادة المجتمع المحلي، فضلاً عن مبادرات تبادل المعرفة الأخرى، حتى يكون القضاة الأفارقة مجهزين بشكل أفضل للتعامل مع التقاضي البيئي.

ت. حول الحق في التعليم:

5. تشجيع التفسير المتماسك للحق في التعليم، مع الاحترام الواجب للخصوصيات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك من خلال:

أ. إضفاء الطابع المؤسسي على الحوار المنتظم بين آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان القارية والإقليمية الأفريقية حول التطورات القانونية والاتجاهات الناشئة المحيطة بالحماية الفعالة للحق في التعليم، بما في ذلك من خلال التفكير في القرارات الرئيسية البارزة للهيئات الدولية لحقوق الإنسان وكذلك المحاكم الدستورية الوطنية والمحاكم العليا والمحاكم الإدارية العليا في أفريقيا.

ب. مراقبة الاتجاهات المتعلقة بإعمال الحق في التعليم والتواصل مع الهيئات المحلية المسؤولة عن ضمان الامتثال لقرارات المحاكم بشأن مختلف جوانب الحق في التعليم.

6. حشد الدعم بشكل مشترك لتعزيز الوعي بدور المحاكم كأجهزة رئيسية في ضمان الحماية الفعالة للحق في التعليم من خلال:

أ. تشجيع برامج بناء القدرات والبحث للمجتمع القانوني حول التدابير اللازمة لتعزيز فعالية إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم.

ب. تشجيع شبكات البحث الأكاديمي في مجال سياسة التعليم والقانون، لتنظيم المبادرات الرامية إلى بناء الخبرة القانونية اللازمة لإنشاء وتقييم المعايير والقواعد القانونية الوطنية بشأن مختلف جوانب الحق في التعليم وضمان الامتثال للقانون الدولي والإقليمي بشأن الحق في التعليم.

ث. حول تنفيذ التوصيات الصادرة عن الحوار القضائي الثلاثي الأول:

7. مواصلة إحراز التقدم في رصد وتقييم وتنفيذ التوصيات الصادرة عن الحوار القضائي الثلاثي السابق، حسب الاقتضاء، بما في ذلك:

أ. البناء على تجربة تعزيز الحوار المستمر بين آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمحاكم القارية والإقليمية الأفريقية، من خلال إبلاغ كل منهما الآخر بشكل أكثر انتظامًا في إطار الأطر القانونية المعمول بها فيما يتعلق بالقضايا الجديدة المقدمة إليهما، لتعزيز القدرة على تطوير نظرة عامة وفهم أفضل لملفات كل منهما. وقد يؤدي هذا بدوره إلى تيسير التعاون في قضايا محددة، حيثما كان ذلك مناسبًا، وتعزيز تماسك فقه القضاء فيما بينهما.

ب. تعزيز التعاون بين المحاكم في سياق تطوير قاعدة بيانات فقه القضاء الأفريقي (AJUDATA) كمستودع شامل وسهل التناول لفقه القضاء الخاص بالآليات القضائية الدولية الأفريقية بهدف تطوير منصة سهلة الاستخدام للرجوع إلى الفقه القاري والإقليمي الأفريقي وحالة تنفيذه، من خلال أدوات بحث مبسطة وتصورات تفاعلية للبيانات وملخصات موجزة للقضايا وخيارات فرز فعالة لتحسين تجربة المستخدم.

ت. القيام بأنشطة مشتركة لزيادة الوعي بفقه القضاء للمحاكم وأدوارها في حماية سيادة القانون وحقوق الإنسان في أفريقيا، بما في ذلك من خلال المنشورات المشتركة، وتطوير أدوات تعليمية لحقوق الإنسان، ومشاريع بحثية، وأدلة ممارسة حول حقوق أو موضوعات محددة، مثل الانتخابات، أو الحقوق البيئية، أو حقوق المرأة أو حقوق الشعوب الأصلية.

ث. تشجيع تبادل الموظفين وعقد ورش عمل أو ندوات للتعلم بين الأقران لتعزيز المزيد من تبادل الخبرات والممارسات القضائية الجيدة، بما في ذلك فيما يتعلق بإجراءات التسوية الودية، والخدمات اللغوية، والاستفادة من التكنولوجيا، فضلاً عن الآليات والمبادرات المتعلقة بتنفيذ القرارات.

ج. الدعوة إلى إحداث جهات اتصال لتحسين التعاون المؤسسي بين آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمحاكم القارية والإقليمية الأفريقية لتعزيز العلاقة بين الدول والمحاكم، من خلال تكثيف المشاركة مع السلطات الوطنية، بما في ذلك جهات الاتصال الوطنية، والهيئات القضائية الوطنية،

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية، لترسيخ تبادل المعلومات وضمان المتابعة الفعالة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات وأحكام المحاكم وتوسيع نطاق تأثيرها.

ح. تخصيص أنشطة في خطط العمل السنوية للمحاكم يمكن للمحاكم الأخرى المعنية المشاركة فيها.

ج. حول سبل العمل المستقبلية:

8. أن تقوم كل محكمة بتعيين مسؤولي اتصال من بين القضاة والسجل، لتشكيل لجان على مستويين – على مستوى السياسات وعلى المستوى الفني – لمراقبة تنفيذ توصيات الحوارين القضائيين الثلاثيين، وإبلاغ بعضها البعض بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات، وذلك على أساس ربع سنوي.

9. أن تقوم اللجان بوضع شروط مرجعية واضحة بالإضافة إلى خطة عمل مشتركة لتنفيذ التوصيات بحلول 15 فبراير 2025، بما في ذلك تخصيص الموارد المالية والفنية والبشرية اللازمة لتنفيذ التوصيات.

10. أن تقدم اللجان تقرير أداء مشترك خلال الاجتماع الثلاثي المقبل للمحاكم المرتقب في عام 2026، حول التدابير المختلفة المتخذة لتنفيذ التوصيات.

11. دمج تنفيذ التوصيات كجزء من خطط العمل المؤسسية الداخلية للمحاكم وخططها الاستراتيجية.

12. التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان وجهات الاتصال المعينة لديها، لتنفيذ التوصيات، عند الاقتضاء

اعتُمد من

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،
ومحكمة العدل للمجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا،
ومحكمة العدل لشرق أفريقيا

صدر في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في اليوم العشرين من سبتمبر 2024.